وخاصة ثم توكل من احب وللولي والوكيل تزويجها من نفسه برضاها ويكفي واحد من اهل درجة
سواء كالاخوة وابوه المدعا والمعتقين لا الملاك وفي قدم على الاب وان علا على ابن العم وفي الكافي عن
محمد وم عكسه وفي خلاف الشيخ قدم ابن الاخ لاب ولد ابن ابن عم لابوين على ابن عم لاب وفي شرح ط والوافي
وض بالله عكسه وقيل سواء ولا ولاية لصبي ومختل عقل بل لمن يليهما فان عقد لمميز باذنه جاز ولا لكافر
ولا لمسلم على كافرة بل الامام حيث لا عصبة لها على ملتها ثم توكل ذميا ولا امراة **وندب** استشارة
لام ولا لذوي الرحم ولو غربت العصبة وتقديمهم التوكيل اولى كالابن يقدم اباها ولا لمن يقرب
بالرضاع ولا لوصي ولا في النكاح ولو غير الزوج حيث عصبة فان لم تجد فعلى الامام والحاكم
وط بعدهما وم يستحب تقدمه بالتوكيل فقط ولا للعبد **والاوليا** اربعة فمنهم في النكاح
والنظر وهم العصبة المحارم المسلمون الاحرار ولا فيهما الكافر على المسلمة وفي النظر لا النكاح وهو
المسلم على الكافرة وذو الرحم ومن يقرب بالرضاع وعكسه وهم العصبة غير المحارم واذا قالت غربة
لا علم لي وليا حلفت احتياطا ثم زوجت فان عرفت نسبها بحث عنه ان امكن وان غاب الاقرب
منقطعة وهي فوق شهر زوج من بعده حالا كمن جهل موضعه وفي دونها ترسل فان تعذر مواصلته
في المنتخب الاستقبال وعند م تربص شهرا والعاضل عن تزويجها كفوا رضيته لا الجبر بل يزوجها من
يليه وقال ع وم الامام ولا يثبت بدعواها بل ببعضه لمن يزوجها فلو قال الولي ازوج وقتا اخر او بعد العم
او متى رجعت بيتي ولا عذر في الحال كتعزفه فعاضل **ومن زوجها وليان** صح عقد الاقرب
فان استويا وهي بالغة فالماذون فان كانا بلا اذن فمن اجازت غيره ولو بالاخر فان اجازتهما لم يصح
الاجازة فان كانا ماذونين وعقدا في وقت واحد او اشكل بطلا وان ترتب فان علم الاول ثبت
ولا يمنع الثاني دخوله ولو جهلا وان جهل فان اقرت بالسابق او دخل احدهما برضاها ثبت وان لم
فقال م وط بطلا وقيل موقوف فلا نفقة ولا مهر على ايهما ولا تخرج منهما الا بطلاق فاذا طلقها
احدهما فللثاني نكاحها في الحال والدخول وان مات احدهما اعتدت له ولا ينكحها الثاني في هذه
العدة فان مات الثاني بعدها استانفت له ومهما يدخل باثنتين والاخرى ولا ترثهما وهما يرثانها وهي لهما
حكم الرابعة وان نكح ايهما اختها قبل الطلاق ويثبت تحريم الصهر اعني حصولي عبد غيره بمال عقدا وباعه
اخر جازما اجاز كما لو زوجها بلا اذن فان اجازها نفذ العتق ولو قبل فضوليان لرجل نكاح اختين
جازما اجاز ولو كانا وكيلين صح الاول فان وقعا معا والتبس لم وعرف ثم نسي فكما تقدم وان لم
تكن بالغة فلا نفقة ولا ارث ولا وطء فان تعدم احدهما صح وان التبس وقفا الى بلوغها **ويصح**
**النكاح الموقوف** ثم المراة اما بالغة او لا فالبالغة تقف على رضاها بكرا او ثيبا

زوجها

زوجها الاب او غيره ولا ارث ولا نفقة ولا مهر قبله فالبكر بالسكوت حين العلم ولا يباح فيه الهرب
والبكا والضحك بل اللطم وشق الجيب ولو زالت بكارتها بخرق الحيض او وثبة او ركوب غزو او سقوط
الى اسفل او حمل ثقيل بيدها او على راسها وقامت او زنا او سكر وكل وطء لا يحرم الام والبنت كالغلط
وخلوة ولو طالت والثيب بوطء في نكاح صحيح او فاسد ولو في الصغر بالنطق فلو زوجت البالغة
البكر بالف ولم تظهر الرضا ثم مات وجب الارث والمهر لعدم الانكار واما الصغيرة فان زوجها
الاب فلا خيار الا من معيوب العشرة كابرص ومجذوم ومجنون قال ط او غير كفو وخالفه ع
وان زوجها غيره كجد واخ وحاكم صح وخيرت فورا متى بلغت وعلمت البلوغ والتزويج وان لها الخيار
ولو طالت المدة بلا خيار كالفاسد وجعل الليث وم والاكثر الجد كالاب فان بلغت بالحيض انقطع
خيارها بدخول الرابع وقيل بتمامها وقبل بلوغها له الوطء ويجب النفقة والمهر والميراث ولو عقد فضولي
لبالغ وقف على اجازته ولو العاقد ابوه بالنطق لا بالسكوت ولصغير والعاقد ابوه لا خيار له والمهر في ماله
لا على الاب ما لم يضمنه فيغرمه الا ان يضمن او يدفع بنية الرجوع رجع وان عقد له الاخ او العم فكالصغيرة
مخير قاله ع وم وقيل هو موقوف حقيقة كالاجنبي ولو خطبت بالغة فابت ثم اعيد عليها القول
فسكتت حين علمت بعقد ان لم تكره حال العقد او العلم وقيس يدعي البلوغ بالسنين وقبل بالاحتلام في المحتمل
كابن عشر واذا عاد الاقرب من المنقطعة وقد تزوجت غير كفو اعترض ولا يكفي رضاها ان رضي
ولي بل رضيت وللولي ابا او غيره توكيل من يزوج عنه كالزوج ويصح وكيلهما واحد فيعقد ويقبل
ولولي الصبي تزويج امته لا عبده وولاية الموقوفين للواقف باذن الموقوف عليه وله المهر **فصل**
**يجب النكاح على من خاف تركه** معصية او التسري **وندب**
لمن امنها وخشي العنت وحرم على من لا يطا ويعلم ان الزوجة تزني ومن علم من نفسه انه لا يقوم بالحقوق
مع القدرة وكره لمن لا يقدر كسلا او هي تضرر بترك الجماع ولا تزني ثم يباح ولا يلزم الابن ان لا عاشق
نفقة اباه كما في الكباش والطعام ولا عدة وتحرم خطبة من خطبها مسلم ورضي ولو الثاني ذو رحم
وعلوي ولا خطبتها معا كالسوم والمعتدة عن رجعي وخلع والتعريض وصح ان فعل وكره
في عدة الوفاة والمثلثة والملاعنة لا التعريض اني محتاج الى زوجة موافقة وانت ممن يرغب فيك
**وخبر** بنت قيس دل على جواز خطبة المخطوبة قبل التراضي وعلى جواز نكاح من ليس بكفو وعلى
جواز ما صفته صفة الغيبة للمستشار كالجارح والمبتلى ما لم يردها **وندب** اشاعة النكاح
بالطبل والصنج والدف على غير شكل الحان المغنين وهو الربع لا المدور ولا الغنا على لحن المغنين وعقده
في المسجد والوليمة وحوز النثار وانتهابه ومن احكامه انه لا يجب له عوض وان من وضع يده على شيء منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)